



تقرير

كليات مكافحة الفساد والتدابير الوطنية المتخذة لتعزيز فعالية

أجهزة مكافحة الفساد

يشتمل الهيكل التنظيمي للدولة على أجهزة مكافحة الفساد الآتية :

1. أجهزة الرقابة الداخلية بوحدات الجهاز الإداري للدولة :  
هي وحدات من صلب التنظيم الإداري لوحدات الجهاز الإداري للدولة وهي المسنولة عن مراجعة الأداء بها .
  2. أجهزة رقابة تخصصية :
    - أ - الجهاز المركزي للمحاسبات :  
هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة .
      - (1) أبرز الاختصاصات :
        - ( أ ) الرقابة المالية من ناحية الإيرادات والمصروفات على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والأحزاب والنقابات والاتحادات ومراجعة الحسابات الختامية لها فضلاً عن مراجعة الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة .
        - (ب) متابعة وتقويم أداء الوحدات الخاضعة لإشراف الجهاز ومدى تحقيقها لأهدافها ومتابعة تنفيذ مشروعات الخطة وموقف القروض والمنح .
        - (ج) فحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لإشرافه في المخالفات المالية .
      - (2) السلطات / الصلاحيات القانونية :
        - ( أ ) فحص كافة السجلات والدفاتر والمستندات والاشتراك في جرد المخازن والخزائن .
        - (ب) التوجيه بإعادة النظر في القرارات الصادرة في المخالفات المالية ومساءلة المقصرين .
        - (ج) الحق في الإحالة للمحاكمة التأديبية في المخالفات المالية .
        - (د) الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب في المخالفات المالية .
    - ب - أجهزة ووحدات وزارة المالية ( المراقبون الماليون ) :  
أبرز الاختصاصات / الصلاحيات :
      - (1) تمثيل وزارة المالية بالوزارات والمصالح والهيئات ومباشرة أعمال الرقابة المالية قبل الصرف .
      - (2) الإشتراك في إعداد مشروعات الموازنات التخطيطية .

- (3) الرقابة على تنفيذ الموازنات المعتمدة وكذا كافة لجان البت المتعلقة بالتعاقدات أو الإتفاقات التي ترتب على أثرها حقوقاً أو إلتزامات على الجهة الإدارية .
- (4) متابعة تنفيذ العقود والإلتزامات كذا متابعة أرصدة الحسابات .
- (5) الفحص الدورى للمركز المالى والحسابات وإبداء الملاحظات بشأنها .

ج -

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

هيئة مستقلة تابعة للسيد / رئيس مجلس الوزراء .

أبرز الإختصاصات / الصلاحيات :

- (1) رسم سياسة الإصلاح الإدارى وخططه وإقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعى التنظيمى والإرتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء .
- (2) إبداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة فى عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل .
- (3) إقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين ودراسة الإحتياجات الخاصة بهم فى مختلف المهن .
- (4) وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة أداء العاملين.
- (5) تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة .

د -

هيئة النيابة الإدارية :

(1) أبرز الإختصاصات :

- ( أ ) فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو الجهات الرسمية أو الأفراد عن مخالفات القانون أو الإهمال فى واجبات الوظيفة العامة .
- (ب) إجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية وكذا التحقيق دون غيرها مع شاغلي الوظائف العليا .
- (ج) مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية.
- (د) التصرف فيما تجرته من تحقيقات إما بالحفظ أو توقيع الجزاء الإدارى أو الأحاله للمحاكمة التأديبية.

(2) السلطات / الصلاحيات القانونية :

- ( أ ) الإطلاع على المستندات وإستدعاء الشهود وسماع أقوالهم.
- (ب) الأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المتهمين فى مخالفات مالية وإدارية.
- (ج) وقف الموظف عن العمل.
- (د) توقيع الجزاء التأديبى المناسب للذنب الذى أقرفه العامل

أو الحفظ أو الإحالة للمحاكمة التأديبية.

هـ - إدارة الكسب غير المشروع :

(1) أبرز الاختصاصات :

- (أ) فحص إقرارات الذمة المالية دورياً لكافة المسؤولين والموظفين العاملين بالدولة والوحدات المتنوعة التابعة لها.  
(ب) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بتكوين أي من العاملين بالدولة لثروات غير مشروعة نتيجة إستغلالهم لسلطات وظيفتهم العامة.

(2) السلطات / الصلاحيات القانونية :

- (أ) التحفظ على أموال وممتلكات المشكو في حقهم الخاضعين للتحقيق ولحين الانتهاء من التحقيقات.  
(ب) الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة ثبوت أركان جريمة الكسب غير المشروع.

و - الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة ( وزارة الداخلية ) :

(1) أبرز الاختصاصات :

- (أ) مكافحة جرائم العدوان على المال العام .  
(ب) مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ.  
(ج) مكافحة جرائم التزوير والتزييف.  
(د) مكافحة جرائم غسل الأموال.  
(هـ) مكافحة جرائم الكسب غير المشروع.  
(و) مكافحة جرائم النقد والتهريب وكافة الجرائم المستحدثة التي تمس الاقتصاد القومي للبلاد.

(2) السلطات / الصلاحيات القانونية :

- ينظم عملها قانون هيئة الشرطة كما يحكم عملها كجهة ضبط قضائي قانون الإجراءات الجنائية ويتمتع أعضائها بسلطة الضبطية القضائية .

ز - قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية :

(1) أبرز الاختصاصات مكافحة جرائم الفساد وغسل الأموال

وتمويل الإرهاب.

(2) ينظم عملها قانون هيئة الشرطة كما يحكم عملها كجهة

ضبط قضائي قانون الإجراءات الجنائية ويتمتع أعضائها بسلطة الضبطية القضائية.

ح - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

تم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 وتتلخص أهم اختصاصاتها فيما يلي :

- (1) إلزام المؤسسات المالية المختلفة بسياسات محددة فى التعامل مع عملائها وبما يكفل التوفير الكامل للمعلومات / الإيضاحات بشأن أى من العمليات / التحويلات الداخلية و الخارجية .
- (2) إلزام المؤسسات المالية بالإفصاح عن العمليات المالية والتحويلات غير القائمة على سند أو مبرر مشروع ، وبما يجعلها محلاً للاشتباه.
- (3) فحص العمليات / التحويلات المالية المشتبه بها بالتنسيق مع وحدات التحريات المالية بالدول الأجنبية وإجراء التحريات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (4) إحالة الوقائع التى تنتهى فيها أعمال الفحص والتحريات إلى سلطة التحقيق لإتخاذ شئونها.
- (5) طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق.
- (6) وضع اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال ، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها.
- (7) طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها، وذلك من جهات الرقابة فى الدولة والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وأية جهات أخرى معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومتابعة هذه الجهات فى امداد الوحدة بما تطلبه من هذه المعلومات والبيانات والإحصائيات.
- (8) التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى فى شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها.
- (9) إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التى تخضع لرقابة الوحدة فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة فى هذا الشأن، بما فى ذلك وضع القواعد والضوابط والاجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(10) إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال لإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديثه، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو إحصائيات تكون لازمة لإعداد التقييم أو تحديثه.

ح - الهيئة المصرية العامة للرقابة المالية غير المصرفية :

(1) أبرز الاختصاصات :

- ( أ ) منح ترخيص لمزاولة للأنشطة المالية غير المصرفية .  
(ب) توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية.  
(ج) وضع الضوابط اللازمة لضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية.  
( د ) حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية.

(2) السلطات / الصلاحيات القانونية :

- ( أ ) التفيتش على كافة الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية  
(ب) كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة الواردة بالقانون رقم 10 لسنة 2009 والخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

3. جهاز رقابة عامة ( هيئة الرقابة الإدارية ) :

أ - التعريف بهيئة الرقابة الإدارية :

هي هيئة مستقلة تمارس كافة أشكال الرقابة الإدارية ، والمالية وضبط الجرائم الجنائية وهي المنوط بها مكافحة الفساد الإداري في جمهورية مصر العربية .

ب - تختص هيئة الرقابة الإدارية طبقاً لقانون إنشائها رقم 54 لسنة

1964 وتعديلاته بالقانون 207 لسنة 2017 بالآتي:

- (1) بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة وإقتراح وسائل تلافئها .  
(2) متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الهدف منها .  
(3) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها .

(4) كشف وضبط الجرائم الجنائية التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل إتخاذ الإجراءات .

(5) بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وإنتظام سير العمل وسرعة إنجازه .

(6) بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى وتحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الإستغلال وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذه النواحي .

(7) كشف وضبط الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية.

(8) كشف وضبط الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار في البشر.

هذا بالإضافة إلى الآتى :

- معاونة الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام فى التحرى عن شاغلى وظائف الإدارة العليا والمرشحين لنيل الأوسمة والنياشين.

- بحث حالات الكسب غير المشروع - تنفيذاً لقانون إدارة الكسب غير المشروع - وبناءً على ما تفرره هيئات الفحص والتحقيق بها.

- القيام بأعمال التحريات عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال بالتنسيق وتبادل المعلومات مع وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزى.

## أشكال التنسيق بين كيانات مكافحة الفساد في مصر:

1. اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته :

أ - الماهية والتشكيل :

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم 2890 لسنة 2010 وتعديلاته برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزير التنمية المحلية / وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى / وزير العدل / وزير التضامن الإجتماعى ، رئيس هيئة النيابة الإدارية ، رئيس هيئة الرقابة الإدارية ، وممثلين عن كل من وزارة الداخلية / وزارة الخارجية / المخابرات

العامّة / الجهاز المركزي للمحاسبات / وحدة مكافحة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب / النيابة العامّة / جهاز الكسب غير المشروع.

ب - الإختصاصات والصلاحيات :

تباشر اللجنة مجموعة من الإختصاصات من أهمها الآتى :

(1) تفعيل الإنفاذ الفعلى لأحكام الإتفاقيات الدولية والإقليمية والمتعلقة  
بمكافحة الفساد.

(2) صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية.

(3) متابعة تنفيذ مصر لإلتزاماتها الدولية الناشئة عن الإتفاقية

وغيرها من الإتفاقيات الدولية وكذا تنسيق المشاركة فى أعمال  
المؤتمرات ذات الصلة والفرق والمجموعات المنبثقة عنها.

(4) إجراء تقييم دورى للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات

الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه وتقرير مدى كفايتها

وتوافقها مع نصوص الإتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر .

2. اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته :

أ - الماهية والتشكيل :

أنشئت اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد المنبثقة عن اللجنة  
الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد / رئيس مجلس  
الوزراء رقم 1022 لسنة 2014 وتعديلاته برئاسة السيد/ رئيس هيئة  
الرقابة الإدارية وعضوية ممثلين عن وزارة الداخلية / وزارة التنمية  
المحلية / وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى / وزارة المالية /  
وزارة الخارجية / وزارة العدل / النيابة العامّة / المخابرات العامّة /  
هيئة الرقابة الإدارية / الجهاز المركزي للمحاسبات / هيئة النيابة  
الإدارية / وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / جهاز الكسب  
غير المشروع.

ب - الإختصاصات والصلاحيات :

تباشر اللجنة العديد من المهام من أهمها الآتى :

(1) وضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

(2) وضع أنسب الإجراءات والآليات للتنسيق بين الأجهزة الرقابية  
بالدولة لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

(3) تلقي البلاغات عن وقائع الفساد وتقصى الحقائق عن مرتكبيها ،  
ودراسة كافة مظاهر الفساد بوحدات الجهاز الإدارى للدولة.

(4) إقتراح أنسب الحلول للقضاء على مظاهر الفساد ووضع

التوصيات الخاصة بنشر ثقافة النزاهة والشفافية بالمجتمع.

(5) إعداد خطط وبرامج التدريب وورش العمل اللازمة لدعم قدرات  
القائمين على منع ومكافحة الفساد والتنسيق بين أجهزة الدولة

إعداد خطط تدريبية موحدة المتصلة بمنع ومكافحة الفساد  
لضمان فاعليتها.

(6) دراسة التجارب الدولية في سبل مكافحة الفساد والنظم الإدارية  
الحديثة.

(7) وضع التوصيات الخاصة بنشر ثقافة النزاهة والشفافية بالمجتمع  
وتوعية المواطنين بمختلف فئاتهم بمخاطر الفساد.

3. هيئة الخبراء الوطنيين :

أ - الماهية والتشكيل :

أنشئت هيئة الخبراء الوطنيين بقرار من السيد/ رئيس هيئة الرقابة  
الإدارية بصفته رئيس اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من  
الفساد ومكافحته وهي منبثقة عن تلك اللجنة وتشكل من ممثلين عن  
وزارة الداخلية / وزارة العدل / وزارة الخارجية / النيابة العامة /  
المخابرات العامة / هيئة الرقابة الإدارية / هيئة النيابة الإدارية / وحدة  
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب - الإختصاصات والصلاحيات :

تياشر اللجنة العديد من المهام من أهمها الآتى :

إعداد التقارير الخاصة بمتابعة تنفيذ مصر للإلتزاماتها الدولية  
والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد والمشاركة في أعمال المراجعة التي  
تقوم بها جمهورية مصر العربية ضمن إلتزاماتها الناتجة عن إتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

4. لجنة إسترداد اراضى الدولة :

أ - الماهية والتشكيل :

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 75 لسنة 2016 بشأن تشكيل لجنة  
لإسترداد اراضى الدولة المنهوبة برئاسة السيد/ مساعد رئيس  
الجمهورية للمشروعات القومية والإستراتيجية وتضم في عضويتها كل  
من وزير التنمية المحلية / مساعد الرئيس لشئون الأمن ومكافحة  
الإرهاب وممثلين عن كل من وزارات العدل / الدفاع / المالية /  
المخابرات العامة / هيئة الرقابة الإدارية / مصلحة الشهر العقارى /  
المساحة.

ب - الإختصاصات والصلاحيات :

تختص بحصر كافة اراضى الدولة التى تم الإستيلاء عليها وإستردادها  
وإعداد تقارير بالسلبيات التى أدت إلى الإستيلاء على اراضى الدولة  
وإخطار جهات التحقيق بالجرائم المتعلقة بها والتى تمثل عدوان على  
المال العام وإخطار كل جهة ذات إختصاص لتحصيل مستحقاتها من هذه  
الجرائم.



5. اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

أ - الماهية والتشكيل :

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 2005 بإنشاء تلك اللجنة وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية / الداخلية / التضامن الإجتماعي / النيابة العامة / هيئة الأمن القومي / هيئة الرقابة الإدارية / البنك المركزي / الهيئة العامة للرقابة المالية / وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب / المعهد المصرفي المصري / مصلحة الجمارك المصرية / وزارة الصناعة والتجارة.

ب - الإختصاصات والصلاحيات :

التسيق في نطاق الجهود الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

6. اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات :

أ - الماهية والتشكيل :

صدر القرار الجمهوري بقانون رقم 28 لسنة 2015 بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج برئاسة النائب العام وعضوية كل من جهاز الكسب غير المشروع / قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل/ رئيس مجلس امناء وحدة غسل الاموال و تمويل الإرهاب / نائب رئيس هيئة قضايا الدولة / البنك المركزي المصري / وزارة الخارجية / وزارة المالية / إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية / جهاز المخابرات العامة / قطاع الامن الوطني/ الإدارة العامة لمباحث الاموال العامة/ هيئة الرقابة الادارية .

ب - الإختصاصات والصلاحيات :

(1) تمثيل الدولة أمام الجهات المعنية بالدول والمنظمات الدولية في نطاق استرداد الأصول والاموال والموجودات في الخارج، وأمام المحاكم الاجنبية وهيئات التحكيم الدولية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتعظيم الاستفادة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية التي صدقت عليها مصر ذات الصلة بهذا الشأن.

(2) وضع استراتيجية قومية لاسترداد الأصول والأموال المهربة في الخارج وآليات لتنفيذ هذه الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها.

(3) اتخاذ مايلزم من إجراءات قانونية وإدارية وتقديم الطلبات باسم الدولة المصرية الى الجهات المختصة بالدول والجهات الاجنبية والدولية والاقليمية العامة والخاصة، بغرض كشف وتتبع وتجميد الاصول وإثبات أحقية الدولة في استردادها والعمل على متابعة ما يتم بشأنها.

- (4) تبادل التحريات الجنائية والمالية والمعلومات القضائية مع الجهات المعنية بالدول المطلوب منها الاسترداد وطلب المعلومات من الجهات المعنية.
- (5) تلقي طلبات الصلح المقدمة من المتهمين المدرجين على قوائم التجديد بالخارج أو وكلائهم الخاصين فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.
- (6) تلقي طلبات رفع الأسماء من قوائم التجديد بالخارج وإنهاء المساعدات القضائية من المتهمين أو وكلائهم الخاصين الصادر بشأنهم أحكام باتة بالبراءة أو قرارات نهائية بالألا وجه لإقامة الدعوى.
- (7) اتخاذ مايلزم من إجراءات مع الدول الأجنبية فى شأن استرداد الأموال والأصول فى ضوء ما تتطلبه قوانين تلك الدولة والقواعد المعمول بها لديها فى هذا الشأن.

7. اللجنة العليا للإصلاح التشريعى :

صدر القرار الجمهورى رقم 209 لسنة 2017 بتشكيل تلك اللجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية العديد من الوزراء وجهات إنفاذ القانون ورجال القانون وأبرز إختصاصاتها رسم السياسة التشريعية للحكومة وإعداد وبحث ودراسة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء اللازم إصدارها أو تعديلها تنفيذاً لأحكام الدستور.

● شرح الإجراءات المتخذة لجمع المعلومات المتعلقة بمكافحة الفساد والتعامل مع الشكاوى المتعلقة بمكافحة الفساد:

تم إنشاء العديد من النظم لتسهيل إبلاغ الموظفين العموميين والمواطنين السلطات المعنية عن أفعال الفساد من خلال إنشاء العديد من الخطوط الساخنة والمواقع الإلكترونية بإنشاء صفحات أو عن طريق شبكات التواصل الإجتماعى وأرقام لإستقبال البلاغات عن طريق الفاكس أو التليفونات المحمولة أو من خلال إستقبال الشكاوى أو البلاغ من خلال مكاتب متخصصة تحت مسمى مكتب تلقى الشكاوى أو مكتب خدمة المواطنين وذلك بجميع الأجهزة الرقابية أو ببعض وحدات الجهاز الإدارى بالدولة ومن أمثلة ذلك الآتى :

1. قامت هيئة الرقابة الإدارية بإنشاء موقع إلكترونى – – [www.aca.gov.eg](http://www.aca.gov.eg) وتحديد رقم 16100 وخط ساخن برقم 0222915403 وإنشاء مكاتب خدمة المواطنين بجميع محافظات الجمهورية لإستقبال بلاغات وشكاوى الموظفين العموميين وجميع المواطنين.
2. تقوم وزارة الداخلية بتلقى الشكاوى والبلاغات عن وقائع الفساد إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني ( [fasad@amwall.gov.eg](mailto:fasad@amwall.gov.eg) ) والهواتف أرقام 27921395 و 27921396.

3. قامت هيئة النيابة الإدارية بتخصيص رقم تليفون خط ساخن وهو 16117 لسرعة الإبلاغ عن الشكاوي للنيابة الإدارية و يقدم أي شخص من خلاله أي بلاغ حيال أي مخالفة أو إهدار للمال العام، والصفحة الرسمية للنيابة الإدارية عبر مواقع التواصل الإجتماعي لتلقي شكاوي المواطنين ، وقد أولت التعليمات المنظمة للعمل بالنيابة الإدارية هذه الشكاوي أهمية خاصة حيث أوجبت علي النيابة المختصة الإتصال الفوري بالشاكي والتواصل مع الجهة الإدارية للعمل علي إزالة أسباب الشكاوي وإنهاء المنازعات إن أمكن ذلك قبل إحالتها للتحقيق ولهذا الغرض أنشأت النيابة الإدارية وحدة الشكاوي كما تم تخصيص بريد إلكتروني لتلقي الشكاوي بالنيابة الإدارية وذلك في أي واقعة أو مخالفة بعنوان [shakwa@ap.gov.eg](mailto:shakwa@ap.gov.eg) كما يمكن تسليم الشكاوي باليد إلى مقر رئاسة هيئة النيابة الإدارية أو بمقر إدارة التفتيش.

4. تسمح النيابة العامة بتلقي البلاغات مباشرة دون الحاجة لإحالتها من الشرطة فضلاً عن وجود نيابة متخصصة وهي نيابة الأموال العامة العليا ولها اختصاص شامل على مستوى الجمهورية كما أن هناك نيابات أموال عامة بكل نيابة إستئناف في جميع أنحاء الجمهورية.

5. قام مركز معلومات ودعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء بإنشاء موقعين إلكترونيين [www.shakwa.eg](http://www.shakwa.eg) - [www.idsc.gov.eg](http://www.idsc.gov.eg) وتحديد الخط الساخن 16528 وسميت تحت بوابة الشكاوي الحكومية وإنشاء صفحة على شبكات التواصل الإجتماعي تحت مسمى (إيجابي) لإستقبال البلاغات عن وقائع الفساد.

6. تم استهداف انشاء وحدتين لدراسات مكافحة الفساد بكل من هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات وتكليفهم بإعداد 6 تقارير عن الفساد خلال سنوات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019-2022، وقد تم رصد استحداث وحدة للدراسات بالجهاز المركزي للمحاسبات وإدراجها ضمن تانج متابعة تنفيذ الاستراتيجية عام 2019.

#### ● الإجراءات التي تضمن قيام هيئات مكافحة الفساد بتقييم أدائها.

تم تصميم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019-2022 بحيث يتضمن كل هدف من الأهداف عدد من الإجراءات التنفيذية مع تحديد مؤشر قياس أداء كمي سهل القياس من أجل الوصول لتقييم دقيق لما يتم تنفيذه بالاستراتيجية، ومن المستهدف نشر عدد 4 تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، وجاري حالياً الإعداد لنشر التقرير السنوي الأول عن عام 2019.

#### ● التقارير المعدة من قبل هيئات مكافحة الفساد خصوصاً عن فعاليتهم:

1- يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بإعداد تقرير سنوي يتم عرضه على الجهات المعنية.

2- تقوم هيئة الرقابة الإدارية بعرض تقرير سنوي عن الأداء على الجهات المعنية بالإضافة إلى تقارير تنشر بشكل منتظم على الجمهور.

● التقارير المعدة من قبل هيئات خارجية عن هيئات مكافحة الفساد:

يقوم البرلمان بمناقشة نتائج تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حيث يحضر مسنولي الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته بمبنى البرلمان من أجل مناقشة ما تم تنفيذه والوقوف على الممارسات الناجحة والتحديات في تنفيذ الاستراتيجية.

● استطلاعات الرأي المعدة عن إدراك المواطنين لجهود مكافحة الفساد:

1- إجراء الدراسات الإستقصائية للتصور العام بشأن مدى إنتشار الفساد بقطاعات متعددة من خلال الآتى :

1- إعداد مؤشر قياس إدراك الفساد الإدارى فى مصر 2016 بالتنسيق مع مركز دعم المعلومات وإتخاذ القرار بمجلس الوزراء وفقاً لمنهجية دولية وبهدف تقييم مستوى إدراك الفساد الإدارى فى الدولة.

2- تم إستطلاع رأى عينة عشوائية ممثلة للمواطنين ومديري الشركات والخبراء تتكون من (11600 مواطن) على مستوى الجمهورية , وعدد (580 شركة) ممثلة لمعظم القطاعات , وعدد (15 خبير) فى المجالات المختلفة من الناحية الإقتصادية / السياسية / الإجتماعية وتم إختيارهم على أساس الخبرة والكفاءة المهنية.

3- تم إعداد استمارات استقصاء رأى للفئات المشار إليها بعاليه ومن خلال النتائج الصادرة من المؤشر وتم إعداد تقرير تفصيلي للمحافظات والوزارات يتضمن توصيات للمسئولين وآليات لتنفيذ التوصيات للحد من ظاهرة الفساد على مستوى الجمهورية وتم إرسالها للمسئولين وإعداد آلية للتقييم والمتابعة للتأكد من تنفيذ تلك التوصيات.

2- قامت مصر لأول مرة بإصدار المؤشر الوطني لقياس مدركات جهود منع الفساد (إصدار 2019) والذي يقيس إدراك المواطنين والخبراء وأصحاب الشركات للجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الفساد.

● استقلالية هيئات مكافحة الفساد:

1- تم التأكيد على استقلالية هيئات مكافحة الفساد في مصر من خلال سن تشريعات تدعم هذا الغرض كالتالي:

1- تنص المادة 215 من دستور 2014 على " تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بالشخصية الاعتبارية والإستقلال الفنى والمالى والإدارى ويأخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها وتعد من

تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزى والهيئة العامة للرقابة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية".

2- تنص المادة 216 من الدستور على " يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون يحدد اختصاصتها ونظام عملها و ضمانات إستقلالها والحماية اللازمة لأعضائها وسائر أوضاعهم الوظيفية مما يكفل لهم الحياد والإستقلال ويعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة ولا يعفى أى منهم من منصبه إلا فى الحالات المحددة بالقانون ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء "

3- تنص المادة 184 من الدستور على " مبدأ إستقلال السلطات القضائية (وتعد النيابة العامة جزءاً لا يتجزأ من القضاء فى النظام الدستورى المصرى وفقاً للمادة 189 من الدستور " .

4- تنص المادة 179 من الدستور على " أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة ، وأن يكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية "

2- تنظم القوانين المختلفة إطار عمل الهيئات الرقابية بما تكفل لهم الإستقلالية فى مجال منع ومكافحة الفساد ومنها الآتى :

1- تنص المادة 1 من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم 144 لسنة 1988 فى ضوء تعديلها بالقانون رقم 157 لسنة 1998 والتي قررت إعتبار الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية إعتبارية عامة .

2- تنص المادة 1 من القانون رقم 54 لسنة 1964 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية وتعديلاته على أن الرقابة الإدارية هيئة مستقلة .

3- تنص المادة 3 من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته التى نصت على أن تنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ومن الجدير بالذكر أن قوانين ولوائح الهيئات والأجهزة المشار إليها قد نظمت إجراءات تعيين رؤسائها وقواعد وإجراءات تعيين وإختيار أعضائها من خلال قواعد عامة مجردة ، كما نظمت مواردها المالية والمادية .

#### • التدريب والتأهيل والأدوات المساعدة

تم انشاء الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تزامن اطلاقها مع اطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2019-2022 لكي تقوم أولاً بتوفير برامج تدريبية متخصصة لكوادر جهات مكافحة الفساد وتقوم كذلك نشر الوعي بأهمية الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن الجدير

**بالذكر ان الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد استهدفت تدريب عدد 500 من كوادر مكافحة الفساد سنويًا بالاكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد التابعة لهيئة الرقابة الإدارية.**

---

**فبراير 2020**